

حكم بيع العطور للرجال والنساء ؟ فتاوى الشیخ العلامہ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

الاصل الحج الحلو المرأة لها ان تتطيب. قال النبي صلی الله علیه وسلم في يوم الجمعة قال فان لم يجد طيبا اخذ من طيب زوجته اذا ما وجد له طيب - 00:00:00

حتى يعث النبي اما المرأة ليس لها ان تتطيب وان يراها الرجال ففي سنن النسائي الكبرى وابن ماجة من حديث ابی هريرة قال النبي صلی الله علیه وسلم ايما امرأة استعطرت ثم مرت بالرجال - 00:00:17

ليجدوا ريحها فهي زانية. قال ابو هريرة وعليها وفق الجنابة المرأة ان تعطرت وخرجت لا تحل لها صلاة حتى تغتسل غسل الجنابة قال فهي زانية وعليها اخت الجنابة يعني النبي صلی الله علیه وسلم صلی الله علیه وسلم يعني يعني آآ - 00:00:34 لما قرية زانية فهم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. الظاهر ان الرواية التي زيادة من ادراج ابی هريرة قالوا عليها فهي زانية قالوا عليها غسل الجنابة. والله تعالى اعلم. لو صلی. فان ان رأى البائع الخمر بائع العطر بائع - 00:01:00

ان رأى طيبا يفحح من هذه المرأة التي تشتري فلا يجوز له ان يبيعها ان غالب على ظنه انه انها مستستخدمه بحرام فلا يجوز له ان يبيعها من باب انكار المنكر. الله يحفظكم - 00:01:18

اعادة توضیح اه فهي زانية لو صلی تقبل صلاتها ام انها تقبل الذي يظهر من کلام ابی هريرة لما قال فهي زانية ففهم من کلامه النبي صلی الله علیه وسلم انه - 00:01:37

لا يحل لها صلاة حتى تغتسل وان لم تكن ذات الجنابة فكانه فهم من کلام النبي صلی الله علیه وسلم فهي الزاني على الحق الحقيقة لا يقام عليه الحد. لكن في صلاتها لا بد ان تغتسل - 00:01:51

كم امرأة اليوم تخرج للعمل لما تصلي ان صلت يجب عليها اليوم الامور متداخلة عند الناس الى الله المشتكين. لكن الحكم الان وارجو ان تنتبهوا الان حكم لو صلت ولم تغتسل هل صلاته - 00:02:06

الذی عندي فيما يظهر لي والله تعالى اعلم حالها في حال الذي يصلی وشرب الخمر والصلاۃ تسقط من الذمة الصلاۃ تسقط من الذمة ولكن اللائم. ليس لها البرکة. برکة الصلاۃ لا تظهر - 00:02:22

برکة الصلاۃ لا تظهر والله تعالى اعلم - 00:02:40